

بلغ المرام كتاب البيوع) تتمة باب شروطه ومانهي عنه (

7341/4/41 هـ عبد الرحمن البراك

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ رحمة الله تعالى في بلوغ المرام كتاب البيوع في تتمة باب شروطه وما نهي عنه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:00:01
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو ابق - 00:00:21

ومن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغافن حتى تقسم عن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص. رواه ابن ماجة والبزار
والدارقطني بأسناد ضعيف حديث وين كان ضعيف - 00:00:39

الاصول والاحاديث الاخرى تؤيد معناه كله داخل في الغرض الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام الملامسة والمنابذة وبيع
الحصاد وحبل الحبلة كما تقدم ونهى عن الغرابة عن الغرر او بيع الغرر - 00:00:57

وهذا فانها ما في بطوننا نعم حتى تضع الاجندة في بطون مجهمولة لكن يجوز بيعها بيع ما في بطونها تبعا لها. بيع الحيوان الحامل
جاي. لكن اما بيعه منفردا فهذا - 00:01:27

هو الغرض وهذا هو الذي لا يجوز ولو لم يصح هذا الحديث كما عن الحديث صحيح لان كل هذه اه الانواع كلها داخلة في الغرض
الاجندة في وكذلك اللبن ما يتبيّن مجهمول - 00:01:52

نهى عن بيع ما في بطون الانعام حتى تطبع. نعم. والثاني وعن بيع ما في ضروعها. ما في ضروعها حتى تحلب. ليش ؟ لا فقط. بس.
نعم. يعني ما في ضروعها - 00:02:18

يعني وهو في ضلوعه اذا حلبت بینت مقداره بالكيل عن بيع ما في ها لكن يجوز يعني تقدير الحيوان للحلب يعني مثل منيحة هي
ومن بيع الابط نحن عن شراء العبد وهو ابق وعن شراء العبد شراءه بيعه عن - 00:02:39

شراءه وهو اال شارد ما هو في يده مالك هذا مما يتذرع يعني يتذرع قبضه الا قال الفقهاء الا لمن يكون قادرًا على يعني معرفة مكانه
والاستيلاء عليه من بيع المغصوب - 00:03:29

وهو عند الغافل يجوز بيعه على من هو قادر على اخذه دعا الى الدار التي غصبها الظالم الفلانى خلاص انا انا قادر على اني اخلص
منه اما اذا كان لا يقتل - 00:03:58

وبيع الشارد الحيوان الشارد كل ذلك من الغرض الذي نهي عنه يصبح كأنه قمار يشتري العبد بكندا وكندا وهو ما في يده. اخيرا ما ها
يقول ما لقيناه ما وجد العبد - 00:04:19

نعم وعن خير وعن وعن شراء المغافن حتى وعن شراء المغافن حتى تقسم لانها لان نصيب المعين لا يدرى ماذا على ما يحصل يعني
نعلم ان له حق في الغنيمة - 00:04:49

كم سيكون نصبيه وهو وهو ايضا كذلك قبل ان تغسل ليس بيده لا يستطيع التصرف فيه الصدقات يعني الفقير ليس له ان يبيع
الصدقة على انه سيعطى من الزكاة بتجيئه زكاة في ابيعه. حتى يقبضها - 00:05:13

كل هذا من باب واحد. اه هذه الصور كلها داخلة في الغرض. فالنهي عنها داخل في النهي عن الغرظ وعن الصدقات حتى تقبض عن

ضربة الغائض ضربة الغاز اه تفسيرها عندكم الغائب المعروف كأنه بيع لما يحصل عليه الغائب الغائب ما ادري - 00:05:39

كان يريد الغائب في البحر. نعم. يقول يقول اه خلاص ابيعك او اشتري منك ما تحصل عليه غيص هو ببى يغىص. يمكن يحصل له على درة ثمينة ويمكن يحصل على مثل البيرة حصاة ما ما لها قيمة - 00:06:10

ضربة الغائب يشتري منه ما يحصل له او ما آآيجده في هذه الغوصة هذه مرة عن ضربة الغائض كناتية عن المرة من من الغوص تعبيرهم بسام قال عن ضربة الغائض فضربة الغائض جمعت من محاذير وضربة الغائض ايش؟ جمعت ايش؟ جمعت في التعريف -

00:06:32

قال غاص في الماء غوصا نزل تحته وضربة الغائض اي نزلته في اعماق النزلة. نعم. النزلة لاستخراج لؤلؤ يمكن يحصل عليه ثمينة وهو شاربها بعشرة ريال او بالف ريال. يمكن ما يحصل الا على - 00:07:12

شي تافه كل ما دار الحديث وهذه الصور كلها مدارها يعني والنهاي عنها ومنعها لما فيها من الغرض على البائع او المشتري نعم ويقيد احسن الله اليك باللؤلؤ ام حتى بالسمك؟ ايش؟ اقول في السمك ان قيده البسام يعني باللؤلؤة - 00:07:35

السمك يصطادونه ما هو بالغوص ما اعلمنا انه ان من اهداف الغاصنة او الغواصين انه صيد السمك. ما اعرف ان ذاك بالشباك على السمع الصناعي يقول ضربة الغيس هو ان يقول اغوص في البحر غوصة بكتذا. فما خرج فهو لك - 00:08:05

يعني الغرض من الغوص هو جنني اللؤلؤ هذا هو المعروف ولم ينزل الناس الى وقت قريب يحترفون هذه حرفة في البلاد التي تكون على السواحل الكويت وفي البحرين يسافرون الناس من مثلا من نجد الى بعض تلك البلاد للاحتراف بالغوص - 00:08:31

يقول سبانه ولـ سليمان الريح عاصفة تجري بامره الى الارض التي بارك باركنا فيها وكـ بكل شيء عالـمين ومن الشياطين. الله. من يقول؟ من يغور بعد هـالجن يوصـونـه ومن الشـياطـينـ من يغـوصـونـ لهـ ويـعـمـلـونـ عـمـلاـ دونـ ذـلـكـ - 00:09:04

حـلفـهـ مـهـيـبـ سـهـلـةـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـشـتـرـوـ السـمـكـ فـيـ المـاءـ فـانـهـ غـرـرـ اـيشـ يقول؟ لـاـ تـشـتـرـوـ السـمـكـ فـيـ المـاءـ - 00:09:31

لـاـ تـشـتـرـوـ السـمـكـ فـيـ المـاءـ فـانـهـ غـرـرـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـاـشـارـ إـلـىـ اـنـ الصـوـابـ وـقـفـةـ سـمـكـ فـيـ المـاءـ عـلـيـهـ السـمـكـ الذـيـ فـيـ هـذـهـ الـبـقـعـةـ مـنـ مـنـ الـبـحـرـ طـرـفـ السـعـرـ هـذـاـ مـجـهـولـ ماـذـاـ فـيـهـ مـنـ الثـمـنـ - 00:09:51

اوـ يـنـصـبـ شـبـاكـ وـيـقـولـ ماـ مـاـ تـصـطـادـهـ هـذـهـ الشـبـكـةـ الـلـيـ يـحـصـلـ فـيـهـ هـوـ لـكـذـاـ جـزـءـ مـنـ قـبـلـهـ الطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ اوـ عـبـدـ الشـارـدـ اوـ ضـرـبةـ الغـائـضـ كـلـهـ مـنـ قـبـيلـ وـاحـدـ - 00:10:20

الـنـهـيـ عـنـهـ لـمـ فـيـهـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ لـفـظـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اوـ الـاـثـرـ اـنـ ذـلـكـ مـنـ الـغـرـضـ بـيـعـ السـمـكـ بـعـدـ بـعـدـ اـصـطـيـادـهـ وـتـعـيـيـنـهـ وـمـعـرـفـةـ حـالـهـ سـمـكـةـ يـخـتـلـفـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ بـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ 00:10:36

يعـنيـ مـنـ شـرـوـطـ الـعـلـمـ الـعـلـمـ بـالـمـبـيـعـ وـهـذـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ الـعـلـمـ الـبـدـيـلـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ وـهـذـهـ الـاـشـيـاءـ مـنـهـاـ مـاـ يـعـنـيـ مـاـ هـوـ مـجـهـولـ للـبـاعـ يـعـلـمـ وـلـاـ الشـارـيـ وـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـ الـادـكـالـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ كـالـطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ اوـ الـعـبـيـدـ الـاـبـقـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ - 00:11:10

نعم احسن الله اليكم عن ابن عباس رضي الله عنـهـماـ قـالـ نـهـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـبـاعـ ثـمـرـةـ حـتـىـ تـطـعـمـ وـلـاـ بـيـاعـ صـوـفـ علىـ ظـهـرـ وـلـاـ لـبـنـ فـيـ ضـرـعـ رـوـاهـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـاـوـسـطـ وـالـدـهـرـ قـطـنـيـ وـاـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ لـعـكـرـمـتـهـ وـهـوـ الرـاجـحـ - 00:11:38

واـخـرـجـهـ اـيـضاـ مـوـقـوفـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ باـسـنـادـ قـوـيـ وـرـجـعـهـ الـبـيـهـقـيـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ اـنـ تـبـاعـ ثـمـرـةـ حـتـىـ قـطـعـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ سـيـأـتـيـ فـيـ اـحـادـيـثـ صـحـيـحـةـ التـيـ فـيـهـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ نـهـيـ عـنـ بـيـعـ ثـمـرـةـ حـتـىـ تـزـهـىـ - 00:12:01

اوـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهاـ حـمـارـ رـأـواـ تـصـفـارـ هـذـاـ الـطـرـفـ ثـابـتـ فـيـ اـحـادـيـثـ صـحـيـحـةـ بـالـفـاظـ كـثـيـرـةـ وـمـدارـهاـ مـدارـ النـهـيـ عـلـىـ بـئـرـ يـعـنـيـ عـلـىـ بـيـعـ ثـمـرـ قـبـلـ اـنـ يـبـدـوـ صـلـاحـهاـ ثـمـرـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ. ثـمـرـ النـخلـ اـكـثـرـ مـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ ثـمـرـ النـخلـ - 00:12:35

وـكـذـلـكـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـحـبـ حـتـىـ يـشـتـدـ مـنـ نـوـعـهـ التـمـنـ حـتـىـ تـطـعـمـ قـطـعـةـ اـنـضـبـطـ بـضـمـ التـاءـ تـطـعـمـ لـاـ بـالـظـمـ وـكـسـرـ العـيـنـ تـطـعـمـ هـاـ تـطـعـمـ ظـبـطـهـ اـطـعـمـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ تـطـعـمـ يـعـنـيـ يـصـيرـ لـهـ طـعـماـ - 00:13:07

يصير لها طعم وين وين قل يا تطعم اي يعني تصلح ليطعمها الانسان هكذا البستان ضبطها قالت تطعم بضم المثناة الفوقيه بضم وكسر العين المهمة تطعم نعم صلاحها تطعمها المهم ان المعنى هو ما تقدم - 00:13:41

حتى يبدو صلاحها حتى تذهب اللون ولا شك انها اذا بدت صلاح بان احمرت او اصفرت فانها ايضا الطعم مع ذلك يصير لها طعم امران اذا يستدلون على على طعمها باللون - 00:14:20

البشر كذلك العنبر يعرف صلاحه بالتلون قبل التلون حصن حامض ما ينفع وتمر النخل يكون مرا بلح ما يصلح حتى تطعم يعني حتى يعني تكون صالحة او حتى تطعم اي يغفر لها يصير لها طعم. نعم - 00:14:44

احسن الله اليكم ولا بيع صوف على ظهره ولا بيع صوف على ظاهر يعني ما يجوز بيع الصوف الغنم او وضع الوبر على الابل وهو على الظهر. بل لا بد ان يجز اول - 00:15:15

يجز وعلة النهي هو الجهة ولكن هذا فيها منور في محل للاجتهاد لانه يمكن لاهل الخبرة ان يقدروا ويعرفوا يعني مثل بيع اه بيع يعني الزرع او بيع بعض البقولة والخضروات - 00:15:33

باللقطة والحدقة يمكن الصوف على الظهر يمكن اهل الخبرة يعرفون مقداره محل اجتهاد فاذا كان انه يعني ما ما يهتم ليس هناك من يعرف بالحذر والحرص انه لا يجوز لما فيه من الغضب - 00:16:08

الجهالة ذكر الخلاف. نعم احسنت. ايش قال انت؟ قال ثانيا النهي عن بيع الصوف على ظهر الدابة لان انه مجهول فيفضي الى الغرر والخصوصة. هذا فيفضي الى الغرر والخصوصة. والخصوصة نعم. هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة - 00:16:44

نعم. والرواية الاخرى جواز بيع الصوف على الظهر بشرط القطع في الحال. بشرط القطع في الحال لان المدار على الجهة. مثل السمر قبل بدو صلاحه يجوز. لكن بشرط القطع نعم - 00:17:08

لان المدار على الجهة والصوف يشاهد ويعرف فلا جهله فيه. وهذا هو مذهب الامام ما لك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وهو الراجح احسن الله اليكم. هو الظاهر اذا كانت علة النهي هو الجهة فاذا قال اهل الخبرة - 00:17:26

انه يعلم في الحذر لانتباه العلة لانتباه الغرر نعم ولا لبن في ذرع تقدم ولا ولا لبن في ضرع. هذا من جنس ما قبله اجلس ما تقدم هو مؤيد له - 00:17:49

واطن اللبن في الذرع يعني ومعهم مشاهد ويختلف يعني تختلف الحيوانات فالظاهر انه ما يجري في اللبن في الضرع لا يدري فيه ما قلناه في الصوف لان الصوف شيء ظاهر - 00:18:17

اهل الخبرة يقدرون اما الا ما من ظلمه كبير يمكن نحزر ما فيه من اللبن ما ندرى في احد يفصل اللبن في عذب الساق ها ما ما تصلح ما في تفصيل - 00:18:39

نعم الحديث الاخير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار في اسناده ضعف. هذا من جنس ما قبله - 00:19:00

المظانين والملاقيح الملاقيح يعني هو من نوع ما تقدم بيع ما في بطون الحيوان او الانعام الملاقيح هي جمع لقحة او ملقوحة ملاقيح يعني ما في بطون الاناث والمضامين ما في ظهور - 00:19:16

الفحول وذاك تقدم اه نهى عن بيع عن عسل الفحل هذا اعظم بيع ما في صلب الفحل وماذا فيه؟ فيه من نهى عن بيع المضامين والملاقيح وش قال في تفسيرها - 00:19:57

الملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح والمضامين قال ابو عبيد المضامين ما في اصلاب الفحول. بالعكس عكس ما قلت بعضهم قال كذا وبعضهم قال كذا. ايه. شيفقول؟ قال ابو عبيد. المظانين ما في اصلاب الفحول. ها؟ والملاقيح ما في - 00:20:28

الامهات من الاجنة هذا هو اقول هذا اللي اه ذكرته في تفسير اخر فيه احسن الله اليكم في احد عكس نعم قال في النهاية المضامين ما في اصلاب الفحول. وهي جمع المضامين نعم. قال - 00:20:48

الجمع مضامون. نعم. والملاقيح جمع ملقوحة وهو ما في بطون الناقة وفسرها مالك في الموطن بالعكس. بالعكس رحهم الله والله

التفسير الاول هو المتبادل نعم والعلة واحدة هو الجهة يعني كل هذه الاحاديث مدارها على تحريم الغرر. فكل بيع يشتمل على

الغرض - 00:21:09

فانه ينفي عنه لان البيع شرطه البيان والوضوح والعلم يفضي الى النزاع وهو حينئذ يشبه القمار نعم صناع احسن الله اليكم قال
المراد بالمضامين المراد بها ما في بطون الابل والملاقح هو - 00:21:42

وما في ظهور الجمال. ايش ؟ هو ما في ظهور الجمال. ظهور اي نعم. يعني مالك. نعم. اقول مشى على ما ذكر عن مالك آآ هذا امر
سهل. الخلاف في هذا لا يترتب عليه شيء - 00:22:11

يتقون على النهي عن هذا وهذا سواء فسرت هذا بما في بطون الاناث او فسرته بما في ظهور الفحول نعم انتهى باب الخيار
الله يفتح علينا وعليه. امين. من بعده؟ - 00:22:32

لا الله الا الله احسن الله اليك بعضهم يقول انه عنده كل مبلغ عند الدولة. يصير له ايش اي نعم مثلا على ست شهور او سنة هذا الربا
الصريح يا اخي - 00:22:49

ايش فيه يعني له عند الدولة مئة الف يقول هذا يعني البنك يعطيه تسعين الف حتى هو يستوفي وهو يأخذ بنصيحة مئة الف تسعين
الف نعم - 00:23:20